التعليق المأمول

على تسهيل الأصول إلى فهم علم الاصول

(الدرس السادس عشر)

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ : رياض محمود عبد الله (أبو مها كركوك)

المخصصات المتصلة:

وهي خمسة أشياء:

١. الاستثناء.

٢. الشروط.

٣. الصفة.

٤. الغاية.

٥. بدل البعض.

التخصيص بالاستثناء:

تعريفه: هو إخراج البعض بأداة «إلاَّ» أو ما يقوم مقامها.[١٩٥]

وهو قسمان: متصل ومنقطع.

١. فالمتصل: ما كان فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه كقوله تعالى في شأن نوح عليه السلام: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إلاَّ خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت:١٤] وهذا القسم هو المقصود باتفاق. [١٩٦]

---

[١٩٥] قوله : ((**إخراج البعض**)) ؛ أي : من كل ((**بأداة «إلاَّ» أو ما يقوم مقامها**)).

إذاً في الاستثناء عندك أداة الاستثناء وعندك المستثنى منه والذي هو بمنزلة العموم والكل ، وعندك المستثنى الذي هو المخَصص.

وقوله : ((**أو ما يقوم مقامها**)) كغير ، وسوى ، وحاشا ، وعدا ، وخلا.

[١٩٦] وقوله : ((**فالمتصل: ما كان فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه**)) أي ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه ، دخل الطلاب إلا زيداً ، فزيد من جنس الطلاب ، مات أهل القرية إلا أربعة منهم ، الباقون من جنس المستثنى منه ، وقوله تعالى : ((﴿ **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إلاَّ خَمْسِينَ عَامًا** ﴾ **[العنكبوت:١٤]**)) فخمسين عاماً من جنس ((**أَلْفَ سَنَةٍ**)) وجزء منه .

والمنقطع: ما لم يكن فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه نحو: له علي عشرة دنانير إلا كتابًا. [١٩٧].

= إذاً بما أن خمسين عاماً من جنس ألف سنة فنقول هذا الاستثناء متصل ، ولا نعني به الإتصال اللغوي ؛ لأن الاتصال اللغوي يعني عدم وجود فاصل ، بمعنى أن يأتيان المستثنى والمستثنى منه بكلام واحد وليس هذا هو المراد بالمتصل هنا ، وإنما المراد بالمتصل في باب الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

وقوله : ((**وهذا القسم هو المقصود باتفاق**))؛ أي : أن التخصيص في باب العام والخاص ، والتخصيص بكونه بالاستثناء المتصل لا بالاستثناء المنقطع ، هذا هو المقصود بالاتفاق ، أي علماء الأصول متفقون على التخصيص بالاستثناء المتصل ، لكن ليسوا متفقين على التخصيص بالاستثناء المنقطع .

[١٩٧] هل الكتاب من جنس الدنانير ؟ لا ، إذاً بما أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه يسمى بالاستثناء المنقطع ، لكن قوله ((**ما لم يكن فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه**)) هذا أحد نوعي الاستثناء المنقطع ، فالنوع الثاني ، ما يكون فيه المستثنى بعضاً مما قبل أداة الاستثناء (إلا) وتحكم عليه (على المستثنى) بغير نقيض حكم المستثنى منه .

مثال :

رأيت إخوتك إلا زيداً لم يسافر .

الآن المستثنى من جنس المستثنى منه ، لكن حُكِمَ لزيد بغير نقيض المستثنى منه ، حكمنا بالمستثنى بحكم آخر ليس له علاقة بالحكم الأول الثابت لأخوة زيد ، وليس هذا الحكم الثابت للمستثنى نقيضاً لما ثبت لحكم المستثنى منه ، السفر ليس نقيضاً للرؤية ، ولو قلت رأيت إخوتك إلا زيداً ، هنا يعني أنني لم أرَ زيداً ، أثبت لزيد حكماً بخلاف حكم إخوته ، وحكم إخوته أنني رأيتهم ، وأما حكم زيد إني لم أره .

وفي التخصيص بهذا النوع خلاف وعلى القول به كما عند المالكية يحتاج إلى التأويل أي إلا قيمة الكتاب، فيكون المخرج من العشرة دنانير قيمة الكتاب فكأنه يعود عمليا إلى النوع الأول.[١٩٨]

فـائدة :

أداة الاستثناء في الاستثناء المنقطع لا تكون على بابها – الاستخراج والتخصيص – وإنما تكون بمعنى (لكن) ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[البقرة: ٣٤] لو قلنا أن إلا على بابها لقلنا باستخراج إبليس من الملائكة ، وهو ليس من الملائكة ، وهو لم يدخل في الملائكة حتى يخرج ، فإبليس ليس بملك ، إذاً ما توجيه (إلا) نقول إلا بمعنى (لكن) فيكون (لكن إبليس) إذاً المعنى مستقيم .

[١٩٨] والراجح عدم التخصيص به .

وقوله : ((**يحتاج إلى التأويل**)) أي من قال بالاستثناء المنقطع أنه يخصص ، لجأ إلى التأويل ولم يُبقِ الكلام على ظاهره ، كيف يؤول ؟ قال : ((**له علي عشرة دنانير إلا كتابًا**))، يقول (إلا قيمة الكتاب) ، فهنا أول ، تأويل بالزيادة ، قالوا في الكلام شيء محذوف .

إذاً لا تخصيص إلا بالاستثناء المتصل .

شروط صحة الاستثناء:

ولصحة التخصيص بالاستثناء شروط منها:

١. أن يكون ملفوظًا يسمع لا بمجرد النية، إلا في يمين ظلمًا عند المالكية.[١٩٩]

٢. أن يكون متصلاً بما قبله لفظًا في العرف، فلا يضر فصله بتنفس أو عطاس خلافًا لابن عباس إذ أجاز فصله مطلقًا.[٢٠٠]

---

[١٩٩] مثلاً رجل عنده أربع زوجات ، يقول : طلقت زوجاتي ، وفي قلبه يقول: (إلا واحدة)، فمجرد النية لا تشفع له ، إذا قال طلقت زوجاتي وقع طلاق الأربع ، لكن إن أستثنى في قلبه ، لم يتلفظ ولم يُسمِع هذا التخصيص فلا يقبل إلا في يمين ظلماً عند المالكية ، وأما عند الجمهور فلا يقبل، ولكن الصواب القبول والله أعلم .

[٢٠٠] قوله : ((**أن يكون متصلاً بما قبله**)) هنا لا يقصد الاستثناء المتصل وإنما الاتصال اللغوي في الكلام ، مثلاً : يقول : لك عليَّ ألف دينار ، أر لك بألف دينار ، وبعد يوم في جلسة أخرى يقول: إلا خمسمائة دينار ، هل الاستثناء متصل أم منفصل ؟ منفصل زماناً ومكاناً ، وهذا الاستثناء لا يقبل ، لكن في المجلس إذا قال: لك عليَّ كذا إلا كذا ، فهذا له حكم التخصيص .

وقوله : ((**خلافًا لابن عباس إذ أجاز فصله مطلقًا**)) أي في نفس المجلس ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ، لا أن يأتي بعد يومين ويقول : إلا كذا ، وكذلك يشترط الاتصال الاصطلاحي ، أن يكون متصلاً لا منقطعاً ، لأننا قلنا لا تخصيص إلا بالاستثناء المتصل ، ومن ذهب بالتخصيص بالمنفصل لجأ إلى التأويل .

٣. أن لا يستغرق المستثنى منه كخمسة إلا خمسة لأنه يعد لغوًا أو أكثر من النصف عند الحنابلة كخمسة إلا ثلاثة لأن الاستثناء لإخراج القليل.[٢٠١]

وحاصل الخلاف في الشرط الأخير كالآتي:

١. أن يكون المستثنى أقل مما بقي كخمسة إلا اثنين فهذا صحيح بالإجماع.

٢. أن يكون المستثنى مستغرقًا لجميع المستثنى منه كخمسة إلا خمسة وهذا باطل عند الأكثر خلافًا لابن طلحة الأندلسي.

٣. أن يكون المستثنى أكثر مما بقي كخمسة إلا أربعة وهو جائز عند الجمهور ممنوع عند الحنابلة.

---

[٢٠١] قوله : ((**أن لا يستغرق المستثنى منه كخمسة إلا خمسة لأنه يعد لغوًا**))و ويعد لعباً كذلك ، لك عليَّ خمسة إلا خمسة ، أي ليس لك علَّ شيء .

وقوله : ((**أو أكثر من النصف عند الحنابلة كخمسة إلا ثلاثة لأن الاستثناء لإخراج القليل**)) هذا لغةً ، لاستخراج القليل ، نقول ما نجح الطلاب إلا واحداً ، أو اثنان مثلاً أو تقول جاءني الطلاب إلا فلاناً ، أو أعطيتهم إلا اثنين ، دائماً لاستخراج القليل ، أم أن تقول: لك عليَّ خمسة دنانير إلا أربعة، لماذا تلجأ إلى كل هذا الكلام الطويل ، لماذا لا تقول لك عليَّ دينار واحد .

ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤، ٥].

فقد ورد الاستثناء في هذه الآية بعد ثلاث جمل:

١. جملة الأمر بالجلد.

٢. جملة النهي عن قبول الشهادة منهم.

٣. جملة الحكم عليهم بالفسق.

فهل يعود الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة فقط، خلاف.[٢٠٢]

أ. فالجمهور على أنه يعود إلى الجميع لأنه الظاهر ما لم يدل دليل على خلاف ذلك فلا يصح رجوعه إلى جملة الجلد في هذه الآية مثلاً.

ب. وأبو حنيفة على أنه يعود إلى الجملة الأخيرة فقط لأنه المتيقن.

ومثله ورود الاستثناء بعد مفردات متعاطفة أيضًا نحو: تصدق على الفقراء والمساكين والغارمين إلا الفسقة منهم.[٢٠٣]

---

[٢٠٢] قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ لحد هنا إخبار ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ الحكم الأول ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ الحكم الثاني ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، الحكم الثالث ، ثم أستثنى ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٥]، هل الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة ؛ أي : إذا تاب لا يوصف بالفسق ، أم يرجع إلى الجملة الثانية ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ أم يرجع إلى الجملة الأولى ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ أم إلى الجميع ، ننظر .

[٢٠٣] هذه المسألة فيها خلاف ، وهنا ذكر مذهبين في هذه المسألة ، والشيخ الشنقيطي ذكر مذهباً ثالثاً ، فهل هذا المذهب له أم لمن سبقه من أهل العلم ، الله أعلم .

يرى الشيخ الشنقيطي أن الصحيح في هذه الأمور التوقف حتى يُعلم الدليل على الشيء المعين ، هذا باعتبار الأصل ، أما باعتبار الورود وعرف الشرع فرجوعه إلى الجميع ، جميع الجمل ، هذا إذا تجرد عن القرائن ، أما مع وجودها فيصار إليها .

ومعنى قوله رحمه الله ، أننا نبحث عن دليل خارجي يبين لنا ، هل الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة أم إلى الأولى أم إلى الثانية ، وهذا باعتبار الأصل ، أما بالعرف ، عرف الشارع ، فأكثر ما ورد في القرآن وفي السنة ، رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل ، وهذا في حالة تجرد الاستثناء عن القرائن ، لكن إن وُجدت قرينة أن عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، فيصار إلى هذه القرينة ، وإذا وُجِدت قرينة تبين أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأولى فنقول بها .

فعلى مذهب الأحناف يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، فيكون قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ أي هم ليسوا بفاسقين ، لكن لا تقبل شهادتهم ويجلدون ، وعند الجمهور راجع إلى الجميع لكن استُخرِج الجلد بدليل آخر ، لأن القاذف وإن تاب فإن التوبة لا تُسقِط الحد ، المرأة الغامدية لما تابت وجاءت هل أسقطت توبتها الحد ؟ لا لم تسقط الحد ، لذا نقول الاستثناء لا يرجع إلى الجملة الأولى بدليل خارجي ، وإلا فالاستثناء راجع إلى الكل ، قال تعالى :﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣] تأمل هذه الآية ، هل قليل من الناس لم يتبعوا الشيطان برحمة الله فقط ، أم بفضله ورحمته ؟ بفضله ورحمته ، إذا الاستثناء راجع إلى جميع الجمل .